وعليه الفتوى وقال في البحر ايضا وقد فات المص ابطال الاجل في
البزازية وابطال الاجل يبطل بالشرط الفاسد بان قال
كلما حل نجم ولم تؤد فالمال حال صح وصار حالا اهـ وعبارة الخلاصة
وابطال الاجل يبطل بالشرط الفاسد ولو قال كلما دخل نجم
فلم تؤد فالمال حال صح والمال يصير حالا اهـ فجعلهما مسئلتين
وهو الصواب واما قوله في البزازية بان قال تصوير للاولى فهو
ظاهر لانه لو كان كذلك لبقي الاجل فكيف يقول صح فليتامل
اهـ **قوله** وصلح معنى اذ لا يصار اليه الا بتراضيهما لقطع الخصومة
بينهما قاله الزيلعي **قوله** وكلا (يبطل) بالشرط الفاسد الاولى القرض بان
قال اقرضتك الخ وفي البزازية وتعليق القرض حرام والشرط لا
يلزم اهـ وهو محمول على ما لو علقه بشرط فيه منفعة للمقرض لنهيه
صلى الله عليه وسلم عن قرض جر نفعا وكذا في الخلاصة عن كفالة
الاصل والقرض بالشرط حرام اهـ كذا في النهر **قوله** بان قال تصدقت
عليك الخ قال ملا مسكين الصدقة جائزة والشرط باطل **قوله** بان
قال طلقتك على ان لا تتزوجي غيري فقبلت طلقت تزوجت او لا
وبطل الشرط كذا في مسكين **قوله** والخلع بان قال الخ قال الشيخ ابن
الشلبي والخلع بمال وبغير مال اهـ وعبارة المص مقتصرة على ما
اذا كان الخلع بمال اقول من صور الخلع على غير مال المحتوي على
الشرط ما اذا خالع مسلم امراته على ميتة او خنزير على ان له الخيار
ثلاثة ايام فان الخلع يقع مجانا ويبطل الشرط **قوله** والرهن بان
قال الخ ومن هذا القبيل ما اذا قال اخذته رهنا على انه ان

ضاع

ضاع ضاع بغير شيء فقبل الراهن صار رهنا ويبطل الشرط واذا هلك
هلك بالدين واما اذا قال الراهن ان اوصلتك متاعك الى
كذا والا فالرهن لك بمالك فانه يبطل الشرط ويصح الرهن من
البحر بتصرف **قوله** بان قال اوصيت لك بثلث مالي الخ قال في البحر
وفيه نظر لانه مثال تعليقها بالشرط والكلام الآن في انها لا تبطل بالشرط
الفاسد وفي البزازية وتعليقها بالشرط جائز لانها في الحقيقة
اثبات الخلافة عند الموت اهـ ومعنى صحة التعليق ان الشرط ان
وجد كان للموصى له المال والا فلا شيء له اهـ **قوله** بان قال ضاربتك
الخ مثال لتعليق المضاربة بالشرط وصورة المضاربة بالشرط ما
في البزازية دفع اليه الفا على ان يدفع رب المال الى المضارب ارضا
يزرعها او دارا يسكنها سنة بطل الشرط وجازت المضاربة وكذا
لو شرط ان تكون النفقة على المضارب اذا خرج الى السفر اهـ وفيها
لو شرط من الربح عشرة دراهم فسدت لا لانه شرط بل لقطع الشركة
ولو شرط المضارب لرب المال ان يدفع له ارضا او دارا فسدت ايضا
لانه جعل نصف الربح عوضا عن عمله واجرة داره كذا في البحر والنهر
والمنح **قوله** بان قال كفلت الخ هذا مثال لتعليقها بالشرط وفي
البزازية لو قال كفلت به على انه متى طولبت به او كلما طولبت به
فلي اجل شهر صحت فاذا طالبه به له اجل شهر من وقت المطالبة
الاولى فاذا تم الشهر من المطالبة الاولى لزمه التسليم ولا يكون
للمطالبة الثانية تاجيل اهـ واما تعليقها بالشرط فسيأتي انه يصح
بشرط ملائم وفي البزازية من البيوع وتعليق الكفالة ان متعارف

Copyright © King Saud University